



نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم*

* صدر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/١٧ في ١٣/٣/١٤٢٧هـ
المبني على قرار مجلس الوزراء ذي الرقم ٥٣ في ١٢/٣/١٤٢٧هـ
وقد عممه معالي وزير العدل بالتعميم ذي الرقم ١٣/ت/٢٨٥٧
في ٢٤/٣/١٤٢٧هـ.

نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم

الفصل الأول

إنشاء الهيئة واختصاصاتها

المادة الأولى:

تنشأ بموجب هذا النظام هيئة تسمى «الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم» ومقرها مدينة الرياض، وتكون لها فروع في مناطق ومحافظات المملكة الأخرى، ولها شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة، ويشار إليها بلفظ «الهيئة» أينما وردت في نصوص هذا النظام، وترتبط بوزير العدل.

المادة الثانية:

تتولى الهيئة الولاية على الأموال التي

لا حافظ لها حقيقة أو حكماً - إلا الله سبحانه وتعالى - وتمارس من الاختصاصات مثل ما خُوِّل للولي أو الوصي أو القيم أو الوكيل أو الناظر، وعليها الواجبات المقررة عليهم - طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية - ولها على الأخص ما يأتي:

١- الوصاية على أموال القُصَّر والحمل، الذين لا ولي ولا وصي لهم، وإدارة أموالهم.

٢- القوامة على أموال ناقصي الأهلية وفاقديها الذين لم تعين المحكمة المختصة قيماً لإدارة أموالهم.

٣- إدارة أموال من لا يعرف له وارث،

نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم

وأموال الغائبين والمفقودين ، والوكالة عنهم في المسائل المالية .

الفصل الثاني مجلس إدارة الهيئة

٤- حفظ أموال المجهولين ،
واللُقَطات ، والسرقات ، حتى تثبت
لأصحابها شرعاً .

المادة الثالثة:

٥- الإشراف على تصرفات الأوصياء
والقيمين والأولياء .

يشكل للهيئة مجلس إدارة على النحو

الآتي :

٦- حفظ الديات والأموال والتركات
المتنازع عليها حتى ينتهي الإيجاب الشرعي
فيها إذا عهدت المحكمة المختصة إلى الهيئة
بذلك .

١- وزير العدل (رئيساً) .

٢- رئيس الهيئة (نائباً للرئيس) .

٧- إدارة الأوقاف الأهلية التي يوصى
للهيئة بنظارتها أو التي تعين عليها .

٣- تسعة أعضاء من ذوي الخبرة
والكفاية والتخصص ، يعينون لمدة ثلاث
سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ، على أن
يكون من بينهم اثنان من ذوي الاختصاص
الشرعي ، واثنان من ذوي الاختصاص
المالي والاقتصادي ، وخبير في الأنظمة .

٨- حفظ أقيام الأوقاف الخيرية العامة
حتى شراء البديل من قبل مجلس الأوقاف
الأعلى ، وذلك بعد إذن المحكمة المختصة
بهذا الشأن .

ويصدر بتعيينهم والتجديد لهم وتحديد
مكافاتهم قرار من مجلس الوزراء بناء على
اقتراح من وزير العدل .

٩- أي مهمة تسند إليها بموجب النظام
أو قرار من مجلس الوزراء أو أمر سام .
وتحدد اللائحة التنفيذية الضوابط

نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم

المادة الرابعة:

النظام، الموجودة خارج البلاد، وبيان كيفية إدارتها وما يلزم لذلك .

٧- تنظيم طرق ووسائل استثمار وإدارة أموال المشمولين بهذا النظام .

٨- إنشاء فروع ومكاتب للهيئة لتحقيق أغراضها .

٩- الموافقة على التقرير السنوي والحساب الختامي للهيئة ورفعهما إلى

رئيس مجلس الوزراء حسب النظام .

١٠- اعتماد مشروع ميزانية الهيئة والتقديرات المالية السنوية لإيرادات الهيئة

ومصروفاتها المشمولة بهذا النظام .

١١- تخصيص نسبة لا تتجاوز «٥٪» من صافي عائد استثمار الأموال التي تديرها

الهيئة، لما يعود بالنفع العام على جميع الأغراض التي أنشئت من أجلها، وتغطية

جزء من مصروفاتها .

١٢- اعتماد الحسابات السنوية لإيرادات ومصروفات الأوقاف المشمولة

بهذا النظام .

مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا

التي تتولى شؤونها وإدارة أمورها ووضع السياسة العامة التي تسيّر عليها . وله بصفة خاص الاختصاصات الآتية :

١- اقتراح مشروعات الأنظمة المتعلقة

بعمل الهيئة وعلاقاتها بغيرها، ورفع ذلك بحسب الإجراءات النظامية .

٢- إعداد اللائحة التنفيذية لهذا النظام .

٣- اعتماد اللوائح المالية والإدارية للهيئة .

٤- تكوين اللجان ومنحها الصلاحيات

اللازمة بهدف إنجاز المسائل التي تعرض عليها، على أن تشترك وزارة الشؤون

الاجتماعية في أي لجنة لها علاقة باختصاص الوزارة .

٥- تفويض بعض صلاحياته لمن يرى

من منسوبي الهيئة في حدود القواعد التي يضعها .

٦- المحافظة على أموال المشمولين بهذا

نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم

المادة الخامسة:

يجتمع مجلس الإدارة بصفة دورية مرة كل شهرين على الأقل، للنظر في الموضوعات المدرجة في جدول أعماله. ويجوز للرئيس دعوة المجلس للاجتماع كلما دعت الحاجة إلى ذلك، أو بناء على طلب ثلاثة من أعضائه. ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره ثلثا الأعضاء، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه. وتكون مداوالات المجلس سرية. وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه، فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.

ويجوز للمجلس أن يدعو إلى حضور جلساته من يرى الاستعانة بهم من العاملين في الهيئة أو غيرهم من الخبراء والفنيين دون أن يكون لهم حق التصويت.

ويكون للمجلس أمين عام يتولى تدوين محاضر جلساته وقراراته في سجل خاص.

المادة السادسة:

إذا خلا محل أحد أعضاء مجلس الإدارة لأي سبب، يقترح وزير العدل من يحل محله، ويصدر بذلك قرار من مجلس الوزراء. ويجوز لوزير العدل اعتبار العضو مستقياً إذا تغيب عن حضور ثلاث جلسات متتالية دون عذر مقبول.

المادة السابعة:

يكون المجلس من بين أعضائه اللجان الدائمة الآتية التي تمارس الاختصاصات المبينة أمامها:

اللجنة الشرعية:

لإبداء الرأي الشرعي في أعمال الهيئة.

لجنة الاستثمار:

لإعداد استراتيجية وسياسات استثمار الأموال ومتابعة تنفيذ ما يتم إعداده من خطط في هذا الشأن.

لجنة المشروعات الوقفية:

للإشراف على الأموال الوقفية وريعها

نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم

ومتابعة صرفها تنفيذاً لشروط الواقفين ورغباتهم .
المالية والحساب الختامي للمشمولين بهذا النظام وعرضه على مجلس الإدارة .

٣- إعداد التقرير السنوي العام عن أعمال الهيئة وعرضه على مجلس الإدارة .

٤- الإشراف على منسوبي الهيئة طبقاً للصلاحيات الممنوحة له وما تحدده اللوائح .

٥- إصدار أوامر بالمصرفيات الخاصة بالهيئة بموجب الميزانية السنوية المعتمدة .
٦- اقتراح خطط الهيئة وبرامجها، والإشراف على تنفيذها بعد موافقة مجلس الإدارة عليها .

٧- الإشراف على إعداد الحسابات السنوية لكل وقف من الأوقاف المشمولة بهذا النظام .

ولرئيس الهيئة أن يفوض بعض هذه الاختصاصات لأحد نوابه .

المادة التاسعة:

يمثل الهيئة في صلاتها بغيرها من

يكون للهيئة رئيس بالمرتبة الممتازة يعين بأمر ملكي ، كما يكون له نائب أو أكثر يعينون بقرار من مجلس الوزراء، بناء على اقتراح من وزير العدل ، ويعد رئيس الهيئة هو المسؤول التنفيذي عن إدارة الهيئة ، ومرجعه رئيس مجلس الإدارة ، وتتركز مسؤولياته في حدود ما ينص عليه هذا النظام وما يقرره مجلس الإدارة . ويكلف الرئيس في حالة غيابه أحد نوابه ليحل محله في ممارسة اختصاصاته ، وذلك بعد موافقة وزير العدل . ويمارس رئيس الهيئة الاختصاصات الآتية:

الفصل الثالث إدارة الهيئة

المادة الثامنة:

١- متابعة القرارات الصادرة من مجلس الإدارة وتنفيذها .

٢- اقتراح مشروع الميزانية والتقديرات

نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم

المادة الحادية عشرة:

يجوز للهيئة المطالبة بالقسمة، وللمحكمة المختصة الإذن بذلك إذا كان الموقف حصة شائعة مشتركة بين الواقف ومالك آخر أو أكثر، أو مشتركة بين وقفين أو أكثر.

الجهات وأمام القضاء رئيس الهيئة أو من ينييه .

الفصل الرابع الأوقاف الأهلية (الذرية)

المادة العاشرة:

يجوز للناظر إذا خرب الوقف، أو تعذرت عودته لإنتاج غلة، أو كان أرضاً لا غلة لها ولا يوجد ما يعمر به من ريع الوقف - أن يأذن لمن يعمره من ماله، ببناء أو غرس أو نحوهما لمدة معلومة وبأجر معين، على أن يكون البناء أو الغرس ملكاً للباني أو الغارس يصح له التصرف فيه تصرف الملاك ويورث عنه، وينتهي حق من يعمر الوقف بحلول الأجل المعين له . ويجوز إذا تحققت غبطة الوقف أن يعرض المعمر عما بناه أو غرسه بقيمة المثل عند حلول الأجل المعين له إذا اشترط ذلك .

تختص الهيئة بالنظارة على جميع الأوقاف الأهلية التي لا ناظر عليها، وكذلك المشتركة فيما يختص بالوقف الأهلي . ولها حق الإشراف على النظار المعينين إذا عهدت إليها المحكمة المختصة أو اقتضت المصلحة ذلك . وعلى الناظر المعين تقديم حساب دوري إلى الهيئة عن إيرادات ومصروفات الوقف . وإذا تبين أنه يقوم بأعمال مضرّة بمال الوقف فللهيئة أن تعترض على ما لا يسوغ من تلك الأعمال، وتعرض أمره على المحكمة المختصة لمحاسبته أو عزله .

نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم

يوزع عائدها على المشمولين بهذا النظام .
وتحدد اللائحة التنفيذية الضوابط اللازمة
لذلك ، وكيفية توزيع العائد وتكوين الاحتياطات .

الفصل الخامس

إدارة الأموال واستثمارها

المادة الثالثة عشرة:

١- لا يجوز للهيئة أن تستبدل بالوقف مثله ،
إلا إذا اشترط الواقف ذلك لنفسه أو لغيره ، أو
صار الوقف لا ينتفع به كلياً ، أو صار لا يفي
بمؤنته ، أو نزعت ملكيته للمنفعة العامة .
٢- لا يجوز بيع الوقف أو استبدال غيره
به أو الإذن بتعميره أو نقله من مكانه إلا بعد
موافقة المحكمة المختصة .

المادة السادسة عشرة:

تتكون أموال الهيئة من :
١- جميع أموال المشمولين بهذا النظام
المنقولة وغير المنقولة ، والأموال التي تؤول
إليها من أي جهة أخرى .
٢- الدخل الذي تحققه من ممارسة
نشاطاتها .

٣- الأموال التي تسهم بها الدولة .
٤- ما يقبله مجلس الإدارة من
مساعداً وهبات وتبرعات .

المادة الرابعة عشرة:

تكون جميع استثمارات الهيئة
وتصرفاتها المالية وفقاً لأحكام الشريعة
الإسلامية .

المادة السابعة عشرة:

مع عدم الإخلال بما تقضي به الأنظمة
المعمول بها ، لا يجوز لإدارة الهيئة مباشرة
التصرفات الآتية إلا بموافقة من مجلس
الإدارة وتحت إشرافه :

المادة الخامسة عشرة:

للهيئة بعد إذن مجلس الإدارة أن تقوم
باستثمار نسبة من الأموال التي تديرها باسمها

نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم

- ١- تملك العقارات والمنقولات والهبات أو رفضها .
- ١٠- القيام بالأعمال التجارية أو والأوراق المالية .
- ٢- تملك شركات قائمة أو المشاركة الصناعية أو الزراعية أو تصفيتها .
- ١١- إجارة العقارات لمدة أكثر من فيها .
- ٣- تأسيس الشركات أو المساهمة في ثلاث سنوات أو لمدة تمتد إلى ما بعد بلوغ تأسيسها .
- ١٢- تنفيذ التصرفات التي أبرمها القاصر سن الرشد لأكثر من سنة .
- ٤- التصرف في العقار متى كان المورث بعد الثبوت من أن المورث ملتزم بها .
- ١٣- الوفاء بالالتزامات التي يثبت أنها أصلية أو تبعية ، أو تغييره ، أو نقله .
- ٥- التصرف في الأسلحة النارية والذخائر .
- ١٤- تقرير النفقة اللازمة لمن تتولى إذا لم يكن هناك مستند تنفيذي .
- ٦- التصرف في التحف والآثار .
- ٧- التصرف في الحلبي والمجوهرات رعاية شؤونهم ولمن عليها نفقاتهم .
- ١٥- تقرير ما يصرف في إعداد السكن والأحجار الكريمة ونحوها إذا كانت أثمانها تتجاوز خمسين ألف ريال .
- ٨- التصرف في المنقولات غير القابلة أو في الحقوق الشخصية أو الأوراق المالية إذا كانت أثمانها تتجاوز خمسين ألف ريال .
- ١٦- التنازل عن الحقوق أو جزء منها ، إذا كان ذلك يحقق مصلحة المشمولين بهذا النظام .
- ١٧- الصلح والتحكيم فيما جاوز خمسين ألف ريال .
- ٩- قبول التبرعات والمساعدات

نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم

١٨- استثمار الأموال وتصفيتهما ، غير المشمولين بهذا النظام . ويكون للهيئة في سبيل إجراءات التصفية أن تتولى القسمة والاستدخال والتخارج والبيع ، وذلك بناء على تفويض من الورثة أو الشركاء في الملك أو بناء على حكم صادر من المحكمة المختصة .

١٩- ما يراه المجلس من أعمال تستلزم موافقته السابقة على قيام إدارة الهيئة بها . ويجوز للمجلس أن يفوض رئيس الهيئة أو أحد منسوبيها أو لجنة من اللجان التي يشكلها في بعض هذه الاختصاصات أو في غيرها والتي وردت في مواد أخرى من هذا النظام .

الفصل السادس

التبليغ عن الوفاة وفقد الأهلية والغيبة

المادة التاسعة عشرة:

يجب على ورثة المتوفى البالغين أو الأقارب المقيمين معه في معيشة واحدة أو الموظفين العموميين الذين أثبتوا الوفاة أو غيرهم - أن يبلغوا الهيئة خلال ثلاثة أيام على الأكثر بوفاة كل شخص توفي عن حمل أو فُصِّرَ أو عديمي أهلية أو ناقصيها أو غائبين أو مفقودين أو مجهولين ، وبوفاة الولي أو الوصي أو القيم أو الناظر أو

المادة الثامنة عشرة:

تتولى الهيئة إدارة الأموال المشتركة بين المشمولين بهذا النظام وغيرهم ، بناء على موافقة الشركاء على الشروع من غير المشمولين بهذا النظام ، أو بناء على قرار من المحكمة المختصة ، وتتقاضى في هذه الحالة نسبة لا تقل عن «٥٪» من صافي عائد حصة

نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم

الوكيل عن الغائب .
ثلاثة أيام على الأكثر - عن الأوصياء
والقيمين والأولياء والنظار الذين عينتهم
هذه المحاكم ، لتتمكن الهيئة من الإشراف
على تصرفاتهم طبقاً لنصوص هذا النظام .
معيشة واحدة خلال ثلاثة أيام على الأكثر .

المادة الثالثة والعشرون:

على جميع الجهات الحكومية وغير
الحكومية موافاة الهيئة بما تطلبه من بيانات
ومستندات تتصل باختصاصها أو
بالمشمولين بهذا النظام .

الفصل السابع

حصر الأموال والتحفظ عليها

المادة الرابعة والعشرون:

تقوم الهيئة عند ورود حصر الورثة أو
البلاغات المنصوص عليها في المواد السابقة
باتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على
حقوق المشمولين بهذا النظام ، وحصر
أموالهم الثابتة والمتقولة ، وجميع ما لهم من
حقوق وما عليهم من التزامات . ولها في

المادة العشرون:

يجب على الوصي أو الولي على
الحمل أن يبلغ الهيئة - خلال ثلاثة أيام
على الأكثر - بانقضاء مدة الحمل أو
بانفصاله حياً أو ميتاً .

المادة الحادية والعشرون:

يجب على الأطباء ومديري المستشفيات
والسلطات الإدارية والقضائية أن يبلغوا الهيئة
- خلال ثلاثة أيام على الأكثر - عن حالات
نقص الأهلية أو فقدانها الناشئة عن عاهة عقلية ،
بمجرد ثبوت ذلك لديهم أثناء تأدية أعمالهم .

المادة الثانية والعشرون:

على المحاكم أن تبلغ الهيئة - خلال

نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم

الإجراءات اللازمة فيما يتصل بالاحتياجات المعيشية والمسائل الضرورية في هذا الشأن.

المادة السادسة والعشرون:

تسري أحكام المادة «الخامسة والعشرين» من هذا النظام على شركاء المحجور عليه أو الغائب أو من لا يعرف له وارث، من تاريخ الحكم بالحجر، أو بثبوت الغيبة، أو بثبوت عدم ظهور وارث. وتسري المدة المنصوص عليها في المادة «الخامسة والعشرين» من هذا النظام من تاريخ صدور الحكم.

المادة السابعة والعشرون:

إذا رأت الهيئة أن طلب الولاية على المشمولين بهذا النظام أو سلبها أو وقفها ممن تشرف عليهم يستغرق فترة من الزمن يخشى خلالها ضياع حق أو التصرف في الأموال، فعلى الهيئة أن تتقدم للمحكمة المختصة، لتأذن باتخاذ أي إجراء من الإجراءات التحفظية التي

سبيل ذلك التحقق مما تحويه مساكنهم والأماكن التي في حيازتهم، وكذلك الأماكن الأخرى التي ترجح لديها وجود أموال لهم فيها، وذلك بحضور واحد أو أكثر من الورثة البالغين بعد إبلاغ جميع الورثة البالغين بذلك، أو بحضور مندوب من المحكمة المختصة أو أحد أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام. ولها تسلّم الأموال والمنشآت وإدارتها طبقاً لنصوص هذا النظام.

المادة الخامسة والعشرون:

لا يجوز لأي من الورثة أو غيرهم أو شركاء المتوفى عن قُصَّر أو حمل المشمولين بهذا النظام التصرف في أموال التركة أو المال المشترك، اعتباراً من تاريخ الوفاة حتى حصر الهيئة لهذه الأموال. ويعد باطلاً كل تصرف يتم خلال هذه الفترة بغير إذن كتابي من الجهة المختصة في الهيئة. على أن يتم حصر التركة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إبلاغ الهيئة بالوفاة، مع مراعاة مبادرة الهيئة باتخاذ

نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم

تراها مناسبة .

المادة الثلاثون:

إذا غاب الولي أو الوصي أو القيم أو الوكيل أو الناظر، أو حجر عليه، أو قصر في إدارة أموال المشمولين بهذا النظام، فعلى الهيئة أن تطلب من المحكمة المختصة عزله، وتعين الهيئة أو غيرها حارساً لإدارة الأموال حسب مقتضى الأحوال .

وعلى من صدر الحكم بتعيينه تسلم ماتحت يد المعزول من أموال وإثبات ذلك مفصلاً .
ويُلزَمُ المقصّرُ المعزول بتقديم حساب مفصل عن مدة إدارته خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الحكم . فإذا امتنع عن تقديم هذا الحساب رفع الأمر إلى المحكمة .

المادة الحادية والثلاثون:

يجب على الهيئة أن تطلب من المحكمة المختصة تعيين وصي للخصومة في الحالات الآتية :

١- إذا تعارضت مصلحة المشمول بهذا النظام مع مصلحة الهيئة .

المادة الثامنة والعشرون:

تقدم الهيئة طلباً للمحكمة المختصة - طبقاً لهذا النظام متى توافرت الشروط الشرعية والنظامية لهذا الطلب - بالآتي :

١- الحكم بالحجر على البالغ إذا تبين فيه عارض من عوارض الأهلية، أو الحكم بإثبات الغيبة للغائب، أو بعدم ظهور وارث للميت .

٢- رفع الحجر أو إثبات عودة الغائب أو وفاته أو إثبات وجود وارث .
ويتبع في هذه الطلبات الأحكام المقررة شرعاً بشأن الدعاوى .

المادة التاسعة والعشرون:

للهيئة الاعتراض على جميع الأحكام والقرارات غير النهائية - في الدعاوى التي تكون طرفاً فيها - والطعن فيها بطرق الطعن المقررة شرعاً ونظاماً .

نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم

٢- إذا تعارضت مصلحة المشمول بهذا النظام مع مصلحة وليه أو وصيه أو القيم عليه أو ناظر الوقف .

ويجوز للمحكمة المختصة أن تنهي ولاية الهيئة على أي من المشمولين بهذا النظام إذا رأت أن في ذلك مصلحة له .

الفصل الثامن

انتهاء ولاية الهيئة

المادة الثانية والثلاثون:

ويجب على الهيئة تسليم الأموال التي تحت يدها - سواء الثابتة أو المنقولة - إلى ذوي الشأن متى زالت ولايتها عن أي من المشمولين بهذا النظام في مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ إبلاغها بذلك . ويتم التسليم بموجب محضر يوقع عليه رئيس الهيئة أو من ينيبه . فإذا تخلف ذوو الشأن عن تسليم أموالهم خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ دعوتهم لذلك - دون عذر تقبله الهيئة - فعلى الهيئة أن ترفع الأمر إلى المحكمة المختصة لتعيين حارس لتسلم تلك الأموال ، على أن تستمر الهيئة في إدارة أموالهم وتتقاضى في هذه الحالة نسبة « ٢٠٪ » من صافي عائد الاستثمار حتى إصدار الحكم من المحكمة المختصة ، وتخصص هذه النسبة لما يعود بالنفع العام على جميع الأغراض التي

تنتهي ولاية الهيئة على المشمولين بهذا النظام في الحالات الآتية :

١- بلوغ القاصر رشده وثبوت ذلك شرعاً أو وفاته ، إلا إذا رأت المحكمة المختصة وجود سبب شرعي يستدعي استمرار الولاية بناء على طلب هذه الهيئة أو ذوي الشأن .

٢- رفع الحجر عن المحجور عليهم ، أو عودة الولاية للولي ، أو عودة الغائب أو المفقود ، أو ثبوت وجود وارث ، أو معرفة المجهول ، بناءً على حكم المحكمة المختصة .

نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم

أنشئت الهيئة من أجلها .
الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية ،
يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام
بغرامة مالية لا تزيد على مائة ألف ريال
وبالسجن مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً أو
بإحدى هاتين العقوبتين .

الفصل التاسع الأحكام العامة

المادة الثالثة والثلاثون:

لا يجوز لأعضاء مجلس إدارة الهيئة
ومنسوبيها ومن يمثلها أن يفشوا شيئاً مما وقفوا
عليه من أسرار الهيئة بسبب مباشرتهم
لأعمالهم ، ولا أن يشتروا أو يستأجروا مالاً
من أموال المشمولين بهذا النظام ولا أن يبيعوا
الهيئة أو يؤجروها بهذه الصفة شيئاً من أموالهم
أو يقايضوها عليه ، سواء كان ذلك بطريق
مباشر أو غير مباشر ، ولو كان بطريق المزاد
العلني ، أو أن يدخلوا بصفتهم الشخصية طرفاً
في أي عقد تنفذه الهيئة أو تشرف عليه .
ويبطل كل تصرف يتم مخالفاً لما ذكر في
هذه المادة .

المادة الخامسة والثلاثون:

تختص المحاكم بتقرير العقوبات
المنصوص عليها في المادة «الرابعة
والثلاثين» من هذا النظام ، ولها إيقاع
عقوبات أشد إذا رأت ذلك ، وتتولى
الهيئة مهمة الادعاء في هذا الشأن .

المادة السادسة والثلاثون:

يجوز لذوي الشأن الاعتراض على
القرارات الصادرة من الهيئة أو ما تتخذه من
تصرفات حيالهم ، وذلك إلى الجهة المختصة
حسب القواعد الشرعية والأنظمة المرعية .

المادة الرابع والثلاثون:

مع عدم الإخلال بما تقضي به أحكام

المادة السابعة والثلاثون:

مع عدم الإخلال بحق ديوان المراقبة

نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم

العامة في الرقابة على حسابات الهيئة ، يعين مجلس الإدارة مراقباً أو أكثر للحسابات من المرخص لهم بالعمل في المملكة ، ويحدد أتعابهم ، وإذا تعدد مراقبو الحسابات فإنهم يكونون مسؤولين بالتضامن عن أعمالهم أمام الهيئة . ويرفع تقرير مراقب الحسابات إلى مجلس الإدارة ، ويزود ديوان المراقبة العامة ووزير العدل بنسخة منه .

إليها ما لهذه الإدارة ولبیوت المال في المحاكم من حقوق ، وما عليها من التزامات .
٢- يلغي هذا النظام كل ما يتعارض معه من أحكام ، عدا نظام مجلس الأوقاف الأعلى ، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٣٥) والتاريخ ١٨/٧/١٣٨٦هـ ، ولائحة تنظيم الأوقاف الخيرية ، الصادرة بقرار مجلس الوزراء ذي الرقم (٨٠) والتاريخ ٢٩/١/١٣٩٣هـ .

المادة الثامنة والثلاثون:

السنة المالية للهيئة هي السنة المالية للدولة ، واستثناء من ذلك تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ نفاذ هذا النظام .

المادة الأربعون:

يصدر رئيس مجلس الإدارة (وزير العدل) اللائحة التنفيذية لهذا النظام .

المادة التاسعة والثلاثون:

١- تحل الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم ، محل إدارة بیوت المال التابعة لوزارة العدل ، وتؤول

المادة الحادية والأربعون:

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد مضي تسعين يوماً من تاريخ نشره .